

صلاة القائم خلف الامام الجالس/الخميس/52/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الليلة وهو من وحي الموقف الراهن الذي نعيشه. يقول السائل كيف يصلي المأموم اذا صلى الامام قاعدا لعذر المرض اذا صلى الامام قاعدا لعذر المرض. هل يصح الاهتمام به من ناحية؟ واذا صح - [00:00:00](#)

الاهتمام به فكيف يكون حال المأموم او يصلي من قيام ام يصلي من قعود؟ الجواب عن هذا يرعاه الله ان صلاة القائم خلف القاعد صحيحة بلا نزاع. او على الاقل في - [00:00:27](#)

فيه الذي عليه عامة اهل العلم. في الباب حديث امنا عائشة رضي الله عنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:47](#)

عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما. فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. الحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم. لكن احب - [00:01:07](#)

في الله الافضل تأملوا بهذه الكلمات جيدا. الافضل لمن عجز عن مقيام الافضل لمن عجز عن القيام اذا ان يستخلف والا يتقدمه للامامة الاصل الافضل لمن عجز عن القيام لعرض ان يستخلف والا يتقدم الى الامامة لان - [00:01:38](#)

ان صلاة القائم اكمل. فيستحب ان يكون الامام كامل الصلاة وخروجا من خلفه. من لم قل بها من اهل العلم ان الامام النووي رحمه الله يقول نعم قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع - [00:02:08](#)

قيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم. ولان فيه من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد. لان القائل اكمل واقرب الى اكماله اتى الصلاة. نفسي هاجر معنى كيده ان ابن قدامة في المغني يقول المستحب للامام اذا مرض - [00:02:31](#)

عجز عن القيام ان يستخلف. لان الناس اختلفوا في صحته امامته فيخرج من الخلاف. ولان صلاة القائمين باكمل ويستحب ان يكون الامام كامل الصلاة. يبقى عندنا مقدمتان الصلاة صحيحة لكن يستحب له ان يستخلف - [00:03:01](#)

لكي يكون الامام قائما في صلاته كلها فلا يضطر من خلفه الى الجلوس. لكن السؤال هل يصلي مأموم وخلفه قائما ام يصلي قاعدا مثل امامه. هذا موضع نظر بين اهل العلم. الظاهرين - [00:03:21](#)

ورواية عن الامام احمد انهم يصلون خلفه قعودا مثله. لانه انما جعل ليؤتم به ولحديث عائشة السابق لكن خالف في ذلك الاحداث والشافعية فقالوا يصلي كل بحسبه. فما دام مأموم قادرا على القيام فليصلي قائما - [00:03:41](#)

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها بحديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي ابا بكر ان يصلي بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه - [00:04:13](#)

دي خفة يعني نشاط وقدر على اللحاق بالصلاة. فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض. صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا - [00:04:33](#)

وابو بكر يصلي بالناس قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر فاخذ اهل العلم من هذا اني اذا صلى الامام قاعدا يصلي الناس من خلفه قياما كل - [00:04:54](#)

بحسبه. كمان عجز عن الكلام قعدت. لكن المأمون لم يعجز عن القيام. فلماذا يفعل وهو قادر على القيام. لكن هذا نوقش بان الصحابة قد زلوا قياما خلف ابي بكر. لان ابا بكر ابتداء الصلاة به القائم - [00:05:14](#)

فلم يلد لهم او يرجعوا الى القعود. ومن اجل هذا جمع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال اذا صلى الامام بالمأمور قاعدا من اول صلاته فليصلوا قعودا. وان صلى به قائما ثم اصابته علة فجلس - [00:05:34](#)

انهم يصلون قياما وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين. على كل حال. المسألة في محل الاجتهاد الظهر ان القول قول الاحداث والشافعية. لان التكليف مناطه القدرة. يسمى الامام حسب قدرته. ويصلي المأموم - [00:05:54](#)

حسب يعني قدرته ويشهد لهذا حديث عائشة حديث عائشة الاخير والله تعالى اعلى واعلم - [00:06:14](#)